

- تمّ تبعا لذلك إبرام إتفاقية بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وجمعية ،
يتم بمقتضاها تحويل ديون تجاه الوكالة
بمبلغ 10 ملايين أورو لفائدة مشروع تجديد 25 معهد عالي للدراسات
التكنولوجية،

- حددت مدة تنفيذ الإتفاقية بـ 4 سنوات،

- تشمل المساعدة البيداغوجية والتقنية المقدمة من قبل جمعية
:

✓ المساعدة في إعداد طلب عروض المشاريع الموجهة لـ 25 معهد عالي
للدراسات التكنولوجية تهدف إلى تحسين أداء المعاهد العليا المختارة،

✓ المساعدة على تنفيذ المشروع حيث سيتم اللجوء إلى خبيرين تختارهما
جمعية مديري المعاهد الجامعية للتكنولوجيا بفرنسا طوال مدة المشروع
لإسداء خدمات تكوين وتربصات وأشغال تطبيقية بتونس وفرنسا،

✓ مرافقة لشبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية سيتمّ دعمها ببرامج
تكوين بتونس وفرنسا (حضورى أو عن بعد)،

✓ المساعدة على إعداد واقتراح كل التوجهات الإستراتيجية المستحدثة المتعلقة
بالتصرف العلمي والإداري في المشروع.

- يتعيّن على المنتفع (البلاد التونسية) إستعمال كامل المبلغ لغاية تمويل النفقات
المتعلقة بالمشروع من غير الضرائب والأداءات والمعاليم مهما كان نوعها،

- تتحمّل جمعية ،
والأداءات التي يمكن أن تطالب بها الإدارة الجبائية الفرنسية في إطار تنفيذ الإتفاقية
المشار إليها أعلاه.

على أساس ما سبق، يضبط النظام الجبائي في مادة الضرائب المباشرة للمبالغ
المدفوعة في إطار إنجاز مشروع تجديد شبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية الممول
في إطار إتفاقية تحويل ديون إلى مشاريع تنموية كما يلي:

1. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى مقيمين أو مستقرين بالبلاد التونسية

تخضع المبالغ المدفوعة لفائدة مقيمين أو مستقرين بتونس ابتداء من غرة جانفي
2021 عن طريق الحساب الخاص بالمشروع المفتوح لدى البنك المركزي التونسي للخصم
من المورد طبقا للنسب المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وذلك كما يلي:

- 10% بالنسبة إلى المبالغ التي تكتسي صبغة أتعاب على غرار خدمات التكوين والمساعدة الفنية والدراسات وتخفض هذه النسبة إلى 3% إذا دفعت هذه المبالغ إلى أشخاص معنويين أو أشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،

- 1% بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة مقابل خدمات أخرى مسداة من قبل شركات أو منشآت دائمة خاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15% وترفع هذه النسبة إلى 1.5% إذا تعلق الأمر بمبالغ مدفوعة إلى أشخاص طبيعيين سواء كانوا مقيمين بتونس أو غير مقيمين ناشطين بتونس في إطار منشأة دائمة.

2. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية

تخضع المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية للخصم من المورد بنسبة 15% وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي التي أبرمتها تونس مع البلدان الأخرى عند الاقتضاء، وترفع هذه النسبة إلى 25% إذا تعلق الأمر بمقيمين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي والتي تم ضبط قائمتها بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 25 مارس 2019 كما تم تنقيحه بمقتضى القرار من وزيرة المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2022.

مع العلم أن تطبيق النسب التفاضلية أو الإعفاءات الواردة باتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي يستوجب في كل الحالات استظهار المنتفع بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلط الجبائية ببلد الإقامة. كما يستوجب تحويل المبالغ المذكورة إلى الخارج الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بشهادة إعفاء حسب الحالة مسلمة من قبل المصالح الجبائية التي ترجعون لها بالنظر.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
لدراسات والترويج الجبائي
يحيى الششملاسي